رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

م/١٥٧٤
٢٠٢٠/١١/١١

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
بشـــأن إجراءات الإعلان/ الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها
وفقاً لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
وقانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
وقانون الضريبة علـــى القيمـــة المضافـــة
رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية
وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة حال متابعة أعمال الفحص في بعض المأموريات (دخل/قيمة مضافة) من عدم إلتزام بعض مأموري الفحص بإجراءات إعلان/ إخطار الممولين/ المكلفين بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وفقاً لقانون ضريبة الدمغة، وقانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على القيمة المضافة، وقانون الإجراءات الضريبية الموحد، المشار إليهم، وتعديلاتهم، ولائحتهم التنفيذية، وتجنباً لشكاوى بعض الممولين/ المكلفين بشأن الربط عليهم لعدم الطعن دون التحقق من صحة إستلامهم النماذج القانونية (١٩ضريبة دخل، ٣٨ مرتبات، ١٩ دمغة/ ١٥،١٤" ض.ق.م")، والتأكد من قيام الممول / المكلف بالطعن على تلك النماذج في المواعيد المحددة قانوناً، من عدمه.

وتأكيداً على دعم جسور الثقة بين المصلحة والممولين/ المكلفين ، وتطبيقاً لأحكام القانون، توجه المصلحة عناية مأمورياتها (دخل / قيمة مضافة) إلى ما يلي:-

١- **تكون طرق الإعلان/ الإخطار بنماذج ربط الضريبة بالوسائل الآتية :-**
- كتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول.
- الوسائل الإلكترونية ذات الحجية في الإثبات قانوناً .
- تسليم الممول/ المكلف النماذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله .

٢- **يكون الإعلان/ الإخطار صحيحاً من الناحية القانونية إذا تسلمه الممول في أي من:-**
(المأمورية المختصة ، مقر المنشأة ، محل الإقامة المختار للممول/ المسجل).
وقد بينت الفقرة الأولي من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦، المقصود بمحل الإقامة المختار للممول/ المسجل، حيث تضمنت الفقرة الأولي من هاتين المادتين، المشار إليهما، أنه يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده الممول/ المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣ - **أنه حال إجراء الإعلان/الإخطار والتاشير على المظروف (المنشاة مغلقة - رفض الإستلام- غياب صاحب المنشاة)**، يتم إثبات إرتداد الإعلان/ الإخطار، بموجب محضر إثبات حالة يحرره المأمور المختص، على أن يكون من ثلاث صور، الأولي ترفق/ تحفظ بملف الممول/المسجل، وتلصق الثانية على مقر المنشأة، والصورة الثالثة تعلق بلوحة الإعلانات بالمأمورية وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة .

وتحتفظ المأمورية المختصة بسجل تقيد فيه المحاضر السابق الإشارة إليها أولاً بأول، وذلك بأي وسيلة يدوية أو إلكترونية .

٤ - **أنه حال إجراء الإعلان أو الإخطار والتاشير على المظروف (غير معروف- عزل - سافر للخارج - لم يستدل عليه - هدم العقار - عدم التعرف على عنوان صاحبها) :-**

- يقوم المأمور المختص بإجراء التحريات اللازمة، وذلك بالانتقال بنفسه للتحري عن عنوان الممول/ المكلف أو عنوان المنشأة، وسؤال الجيران وأصحاب المنشآت القريبة أو المجاورة وغيرهم ممن يمكن التحري عن طريقهم .
- فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف علي عنوان الممول/المكلف، يتم تسليمه إليه .
- إذا لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول/المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .
- يتم تحرير محضر تحريات من أصل وصورة.
- يتم تحرير نموذج الإخطار في مواجهة النيابة من أصل وصورة .
- يتم إرسال أصل محضر التحريات مع أصل نموذج الإخطار في مواجهة النيابة مع صورة من النموذج المرتد إلي مدير النيابة المختصة الواقع في دائرتها عنوان المنشأة أو الممول/المكلف.
- ترفق صورة كل من محضر التحريات وصورة من نموذج الإخطار في مواجهة النيابة مع الصورة الأصلية للنموذج المرتد بملف الممول/المكلف .

٥ - **إذا تم الربط على الممول/ المكلف لعدم الطعن - وفقاً لحالات الإعلان بلوحة الإعلانات بالمأمورية، وكذلك في حالات الإخطار في مواجهة النيابة - يحق للممول/المكلف الطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال في خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بتوقيع الحجز عليه .**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٦- في حالة التحقق من إستلام الممول/ المكلف أو من ينوب عنه قانوناً لنماذج ربط الضريبة المشار إليها - ويتم ذلك من خلال الرجوع إلي سجل وارد علم الوصول بالمأمورية، والإطلاع على علم الوصول ذاته المستوفي لتاريخ الإستلام/ اسم المستلم ثلاثياً وصفته وتوقيعه/ ورقمه القومي- فإذا لم يطعن الممول / المكلف عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه أصبح الربط نهائياً وفقاً (للمادة ٥٥)من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك بعد إعداد مذكرة للربط لعدم الطعن من المأمور المختص والمراجع وإعتمادها من مدير الفحص ورئيس المأمورية (دخل) ، وتحرير المطالبة والتنبيه بالسداد بقيمة الضريبة على النموذج المقرر لذلك وترسل للممول بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً للقانون.

على كل من قطاع المناطق الضريبية وقطاع الشئون التنفيذية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش متابعة تنفيذ المأموريات لهذا الكتاب الدوري بكل دقة درءً للمسألة القانونية .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

C.C

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / /٢٠٢٠م
م . س/ د. معوض (كتاب دوري – إجراءات ربط الضريبة) تعديل ٢